

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٦١، ٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى خطاب الشئون العقارية والتجارية برقم (٣٩٦٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠

بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ على تخصيص

قطعتى الأرض رقمى (٦٣، ٦١) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة حوالى ١٢ فداناً بنظام البيع لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام والمقيدة تحت رقم (٧٧٦) لإقامة مشروع عمرانى متكامل على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة وعلى أن تكون المعاملة المالية كالتالى :

سداد (١٥٪) من إجمالى الثمن خلال شهر من تاريخ إخطار الجمعية بعلم الوصول بالمطالبة المالية .

منح الجمعية فترة سماح قدرها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الموافقة .

سداد باقى ثمن الأرض على سبعة أقساط سنوية متساوية يستحق القسط الأول منها فور انتهاء فترة السماح على أن يتم تحميل الأقساط بالفائدة السارية وقت السداد .

منح الجمعية مهلة ثلاثة شهور للاستلام وتقديم كافة مستندات التعاقد ، وستة شهور لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم اعتباراً من تاريخ التعاقد مع منح مهلة أربع سنوات لتنفيذ المشروع اعتباراً من تاريخ صدور أول قرار وزارى وطبقاً للقواعد المعمول بها بهذا الشأن ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٦٢٤) بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٨ بشأن الموافقة الصادرة لقطعتى الأرض رقمى (٦١ ، ٦٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة على زيادة الكثافة السكانية للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض المذكورة لتصبح ١٨٠ ش / فدان كحد أقصى بدلاً من ١٥٠ ش / فدان بشرط سداد قيمة تدعيم المرافق والتي سوف يتم إخطار الجمعية بها وذلك بعد التنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بخطابه رقم (٦٩٣٨) بتاريخ ٧/٢/٢٠١٨ والمرسل صورته لجهاز مدينة القاهرة الجديدة للتفضل باتخاذ اللازم ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ لقطعتى الأرض رقمى (٦١ ، ٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان ، أى ما يعادل مساحة ٤٧,٤٧ م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكامل والمرفق به كارت الوصف للقطعة ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى كيوب للاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤٩١٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ مرفقاً به لوحة لمشروع جمعية الأمان للتنمية لقطعتى الأرض رقمى (٦١ ، ٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤١٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٨ بشأن قطعة الأرض بعاليه مرفقاً به الآتى :

تعهد من جمعية الأمان للتنمية يفيد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

تفويض للتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى للمهندسة/ ريهام علاء الدين عبد الله وكذا تفويض بالمراجعة الفنية لمكتب كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية من جمعية الأمان للتنمية .

البرنامج الزمنى للمشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ بين الهيئة وجمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام والمقيدة تحت رقم (٧٧٦) لقطعتى الأرض رقمى (٦١ ، ٦٣) بمساحة ١٢,٢١ فدان ، أى ما يعادل مساحة ٤٧,٧٠٧٠٧ م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى خطاب السادة المكتب الاستشارى كيوب للتصميمات والاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤١٥٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ مرفقاً به عدد (٧) نسخ نهائية للمشروع بعد استيفاء الملاحظات الفنية ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤١٦٣٣٢) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهائية بعد المراجعة والاعتماد بشأن مشروع الجمعية بعاليه وكذا الموقف العقارى والمالى لقطعة الأرض والمتضمن ضرورة مراعاة سداد الجمعية لقيمة تدعيم المرافق مقابل زيادة الكثافة السكانية للمشروع لتصبح ١٨٠ فرداً / فدان ، بدلاً من ١٥٠ فرداً / فدان ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية اللازمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ نظير المراجعة الفنية للمخطط ؛

وعلى خطاب السيد المحاسب رئيس القطاع - مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٨٩٩٦) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ والمنتهى بالإحاطة والتنبيه باللائم

فى ضوء المستندات المقدمة وعقد البيع وطبقاً للقواعد لمشروعها بعاليه وهى كالتالى :

صورة طبق الأصل من لائحة النظام الأساسى للجمعية والمقيدة تحت رقم (٧٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ بمديرية الشئون الاجتماعية بوزارة التضامن .

صورة طبق الأصل من الميزانية الافتتاحية للجمعية في ٢٠١٧/١٢/٣١ ومعمدة من مراقب الحسابات ومرفق بها الإيضاحات المتممة لها .

دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية لمشروع الجمعية عاليه ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٦١ ، ٦٣) بمساحة ١٢, ٢١ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطعتى الأرض رقمى (٦١ ، ٦٣) بمساحة ١٢, ٢١ فدان ، أى ما يعادل ٤٧, ٧٠٣ م^٢ (فقط واحد وخمسون ألفاً وثلاثمائة وسبعة أمتار مربعة و٤٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لجمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وبشرط سداد الجمعية قيمة تدعيم المرافق مقابل زيادة الكثافة السكانية للمشروع قبل إصدار تراخيص البناء .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعتي الأرض رقمي (٦١ ، ٦٣)

بمساحة ١٢, ٢١ فدان ، أى ما يعادل مساحة ٤٧, ٥١٣٠٧م^٢

والمخصصة لصالح جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام

لإقامة مشروع عمراني متكامل بمنطقة إسكان الجمعيات

بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

١ - مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧, ٥١٣٠٧م^٢ ،
بما يعادل ١٢, ٢١ فدان .

٢ - مكونات المشروع :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (عمارات) ٣٢, ٢٥٦٣٩م^٢ ، بما يعادل ٦, ١١ فدان ،
وتمثل نسبة (٩٧, ٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٤٥, ٦١٢١م^٢ ، بما يعادل ١, ٤٦ فدان ،
وتمثل نسبة (٩٣, ١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٥٠, ٨٠٠م^٢ ، بما يعادل ١, ٢١ فدان ،
وتمثل نسبة (٩٠, ٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات السطحية ٨٠, ٤٣٨م^٢ ،
بما يعادل ٢, ٤٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٥, ٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٤٠, ٢٧٠٢٧م^٢ ، بما يعادل ٠, ٩٥ فدان ، وتمثل نسبة (٨٥, ٧٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - منطقة الإسكان :

تبلغ مساحة أراضي الإسكان (عمارات) ٣٢, ٢٥٦٣٩م^٢ ، بما يعادل ٦, ١١ فدان ،
وتمثل نسبة (٩٧, ٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية للعمارات

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	عدد الوحدات بالنموذج الواحد	إجمالي مسطح الدور الأرضي للنماذج م ^٢	مسطح الدور الأرضي للنموذج م ^٢	عدد مرات تكرار النماذج	عدد الأدوار	رمز النموذج
الواجهة الجانبية مصمتة	١٤٠	٣٥	٣٧٣٥,١٦	٩٣٣,٧٩	٤	بدروم	A
	١٣٨	٢٣	٣٢٧٦,٩٦	٥٤٦,١٦	٦	(جراج) +	B
	٩٢	٢٣	٢١٧٨,٢٨	٥٤٤,٥٧	٤	أرضي +	B''
	٢٣	٢٣	٥٥٢,٧٨	٥٥٢,٧٨	١	٥ أدوار	B'
	٥٨	٢٩	١٥٣٨,٢٤	٧٦٩,١٢	٢	متكررة	C
	٦٠	٣٠	١٥٣٨,٢٤	٧٦٩,١٢	٢		C'
	٥١١	-	١٢٨١٩,٦٦	-	١٩	-	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد المساحة المبنية للإسكان عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- لا يزيد الارتفاع عن (أرضي + خمسة أدوار علوية) ويسمح بعمل غرف سطح بنسبة (٢٥٪) من إجمالي المسطح المبنى بالدور الأرضي ، وبما لا يُشكّل في مجموعها وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع .
- الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٨٠ فرداً / فدان كحد أقصى ، بدلاً من ١٥٠ فرداً / فدان ، وذلك بشرط سداد قيمة تدعيم للمرافق وفقاً للموافقة الصادرة بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٧٦٢٤) بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٨ .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠م بين العمارات في حالة وجود فتحات ويمكن أن تقل إلى ٦م في حالة عدم وجود فتحات .
- المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠م شاملة عروض الطرق والردود .

تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار سيارات لإسكان طبقاً للكود .
تلتزم الجمعية بأن تكون مخارج ومداخل البدروم طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .
يسمح بإقامة بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم
والجاري العمل بها بالهيئة ودون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدروم .
يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع
عن حد المباني .
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطريق الخارجى حتى حد الكتلة (المباني) ،
ولا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد الكتلة (المباني) .

منطقة الخدمات :

تبلغ مساحة أراضي الخدمات ٤٥,٦١٢١,٤٥ م^٢ ، بما يعادل ١,٤٦ فدان ،
وتمثل نسبة (٩٣,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول مساحات أراضي الخدمات

الاشتراطات البنائية			مساحة قطعة أرض الخدمات		الخدمة
الردود	النسبة البنائية	الارتفاع	فدان	م ^٢	
	طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة		١,٤٤	٦,٣١,٤٥	تجارى
			٠,٠٢	٩٠,٠٠	غرف أمن
			١,٤٦	٦١٢١,٤٥	إجمالى مناطق الخدمات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع لا تقل عن (٨٪) ولا تزيد عن (١٢٪)
من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (النسبة البنائية - الارتفاع - الردود)
لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة
فى هذا الشأن .

يتم ترك رددود ٦م بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضى المخصصة للخدمات .
يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل حدود قطع أراضى الخدمات .
تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفى حال الترخيد
من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات
وفقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة ، وذلك بعد موافقة قطاع التخطيط
والمشروعات بالهيئة أولاً .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات للخدمات طبقاً للكود المصرى .

المفوض عن الشركة

ريهام علاء الدين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + خمسة أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع لهيئة عمليات القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور بدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدروم ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - تتولى جمعية الأمان للتنمية لضباط قطاع مصلحة الأمن العام على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات المشاة وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٠ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .

١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى ، وبالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

١٤ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

١٥ - تلتزم الجمعية بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ


طرف أول

المفوض عن الشركة

(إمضاء)

ريهام علاء الدين



P4



A3



مديرية التخطيط
 ك. م. م.
 ك. م. م.



تم إعداد هذا المخطط بواسطة مكتب التخطيط

مديرية التخطيط
 ك. م. م.